



المعهد القضائي الأردني

تعليمات تحديد المكافآت والأجور في المعهد القضائي الأردني

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

الصادرة استناداً إلى أحكام المادتين (٥/ك) و(٤)

من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد المكافآت والأجور في المعهد القضائي الأردني) ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المعهد: المعهد القضائي الأردني.

مجلس إدارة المعهد: مجلس إدارة المعهد.

المدير العام: مدير عام المعهد.

عضو هيئة التدريس أو التدريب في المعهد: عضو هيئة التدريس أو التدريب في المعهد.

الطالب: المقبول في برنامج دبلوم المعهد القضائي.

المشارك: كل من يلتحق بدورات التدريب.

أحد العاملين في المعهد من يشغل إحدى وظائف الفئتين: الأولى أو الثانية المكلفين بالرقابة على أي امتحان يعقد في المعهد أو العمل مع لجان مسابقات القبول.

أحد العاملين في المعهد من يشغل وظائف الفئة الثالثة المكلف بتأدية الخدمات المتعلقة بالامتحانات أو مسابقات القبول في المعهد.

أحد العاملين في المعهد المكلف بمتابعة حسن سير الفعالية التدريبية التي ينظمها المعهد أو يشرف عليها.

اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الإدارة بالاستناد إلى المادة (١١) من نظام المعهد.

المؤدي الخدمة: مشرف الدورة: لجنة مسابقة القبول:

الدورة: لجنة مسابقة



المعهد القضائي الأردني

المادة (٣):

- أ. يصرف للقضاة المنتدبين من المجلس القضائي لتدريس أكثر من مساق في برنامج دبلوم المعهد القضائي مكافأة قدرها (٢٥٠) ديناراً عن كل شهر تدريس.
- ب. يصرف للمشرف على بحث المؤلف (١٢٠) دينار ويصرف (٥٠) دينار لعضو لجنة المناقشة من غير المشرف.
- ج. يصرف للقاضي من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل ساعة يقوم بتدريسيها أو تدريسيها ما يأتي:
١. (١٠) دنانير لكل ساعة ضمن التدريب الإعدادي لبرنامج دبلوم المعهد.
 ٢. (١٥) ديناراً لكل ساعة ضمن التدريب التخصصي لبرنامج التدريب المستمر.
 ٣. تسري أحكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة على المحاضرين من ملاك وزارة العدل.
 ٤. (٣٥) ديناراً لكل ساعة ضمن التدريب الإعدادي والمستمر إذا كان من غير القضاة.
- د. تصرف المكافآت التالية لمن يقدم للمعهد أيّاً من الأعمال المبينة أدناه:
١. (١٠) دنانير لكل مراقب في الامتحان عن كل ساعة.
 ٢. (٧) دنانير مقابل كل ساعة لمن يؤدي الخدمات الالزمة في أثناء تأدية الامتحانات.
- هـ. تصرف مكافأة مالية مقدارها (١٥٠٠) دينار لكل من رئيس وأعضاء لجان مسابقات القبول التنافسية التي تعقد في المعهد مقابل اشتراكهم في أعمالها.
- وـ. يُصرف للمحاضرين والمشرفين ضمن برنامج التدريب المستمر بدل الانتقال والإشراف (٣٥) ديناراً مقابل كل يوم في إقليم الجنوب و(٢٠) ديناراً مقابل كل يوم في إقليم الشمال.

المادة (٤):

١. يشترط أن يقدم المحاضر للجنة العلمية المادة التدريبية حول موضوع التدريب قبل موعد التدريب بأسبوعين على الأقل.
٢. يجب أن تحتوي المادة التدريبية على مسائل وقضايا عملية إذا كانت طبيعة التدريب تقتضي ذلك.
٣. يمكن للجنة العلمية تكليف المحاضر بإجراء التعديلات الالزمة على المادة وفق ما تراه مناسباً.
٤. يشترط تقديم كشوف المواظبة الشهرية أو البرنامج التدريبي الزمني لفعالية التدريبية إلى القسم المعنى في المعهد.



المعهد القضائي الأردني

٥. على المحاضر تعويض جميع المحاضرات التي يغيب عنها بالتنسيق مع رئيس القسم المعنى على أن تدفع الأجر على أساس المحاضرات الفعلية التي قام بتدريسيها.

٦. يعفى المحاضر من التدريب في حال عدم التزامه بتزويد المعهد بالمادة التدريبية.

المادة (٥):

تلغى تعليمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب والمكافآت والأجر في المعهد القضائي الأردني الصادرة بموجب نظام المعهد القضائي الملغى رقم (٦) لسنة (٢٠١٠) وتعديلاته.

صدرت هذه التعليمات بمحضر الاجتماع الرابع لعام ٢٠٢٠ مجلس إدارة المعهد القضائي
يوم الإثنين ٩ / ربى الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦ م

رئيس مجلس الإدارة

نائب الرئيس

عضو

رئيس المجلس القضائي

رئيس المحكمة الإدارية العليا

قاضي محكمة التمييز

القاضي / محمد الفوزو

القاضي / محمود العبابنة

محمد طلال الحصري

عضو

عضو

عضو

قاضي محكمة التمييز

رئيس النيابة العامة

المفتش الأول للمحاكم

الدكتور / مصطفى العساف

القاضي / يوسف النيايلات

القاضي / ناجي الزعبي

عضو

عضو

عضو

مدير عام المعهد القضائي الأردني

أمين عام وزارة العدل

نقيب المحامين

القاضي الدكتورة نوال الجوهرى

القاضي / زياد الضمور

المحامي الأستاذ / مازن ارشيدات

عضو

الأستاذ الدكتور / نظام المجالى

عضو

جامعة مؤته

الاستاذ الدكتور / قيس محافظة

الجامعة الأردنية